



Distr.
GENERAL

A/36/749
4 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة
التدمير الشامل ومنظومات جديدة من
هذه الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد اليطيهو ماكونن (اثيوبيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند الممنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة" تقرير لجنة نزع السلاح "في جدول الأعمال المؤقت للسدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٣٥ المؤرخ فسي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المقفودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وأحاله الى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المقفودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، اجراء مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح، وهي البنود ٣٩ الى ٥٦ والبنودان ١٢٨ و ١٣٥. وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات ٢ الى ٢٦ المقفودة فسي الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/36/PV.3-26).
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨، كان أمام اللجنة الأولى الوثائق التالية :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧

(A/36/27)

.../...

81-34753

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/528 و Corr.1)؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، ينقل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيويورك يومي ٢٥ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/36/566-S/14713)؛

(د) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، ينقل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في هافانا من ١٥ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.1/36/L.13)

٥ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وافغانستان ، وبلغاريا ، وبنن ، وبوروندي ، وولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وغينيا ، وفيت نام ، وكوبا ، والكونغو ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، وهنغاريا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية بتقديم مشروع قرار (A/C.1/36/L.13) ، اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد الأردن ، وانغولا ، وسان تومي وبرينسيبي ، والنيجر . وعرض مشروع القرار ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/C.1/36/L.13) بتصويت مسجل وأغلبية ٩٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أفغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بسير ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر الهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ،

رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ،
سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،
شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فيتنام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،
الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنصرون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جمهورية
الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، سوازيلند ، السويد ، فانواتو ،
غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من
أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة
من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٩/٣٤
المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر
١٩٨٠ بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وان تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية
العاشر للجمعية العامة (٢) ، ومفادها أن لتدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء أهمية

(٢) قرار الجمعية العامة د/١٠ - ٢ .

التد مير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، مع مراعاة أن تتم الموافقة بمد ذلك على هذه الاعلانات بقرار من مجلس الأمن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعلنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التد مير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛ تقرير لجنة نزع السلاح " .
